وضع وضع حمل الحي بنكاح صحيح غير متعة وبعاصر أو تزوج وأتى الطلاق لا الوفاة يعني
ان المعتدة من طلاق او وفاة اذا تزوجت بغير زوجها عن تعاد دخل بها او زوجها قبل دخ
نكاحها او زنت او غصبت او وطئت باشتباه عن تعاد ثانية بولد كامل غير سقط وان
الحي بالزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح بان ولدتهما الثانية قبل حيضة وانت بو
لد لستة اشهر فاكثر من وطيه فان ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثاني فيرجع
جميع نفسه وتعود عدة الصحيح من طلاق او وفاة اي اجزاها عن الوطء بلا خلاف
لان الاستبراء انما كان بما يتغير من الحمل وهو هنا مامون وان الحي بالجاهر بان تزوج
جنبي عن تعاد بعد حيضة وانت بولد لستة اشهر من يوم الطلاق الجاهر وينقضي
الثانية فان وضعته يهدم اثر الوطء الجاهر اي يجي بها عن استبراء ايضا ويقوم ايضا اثر الطلا
ق اي يجي بها اجزاها عن عدة الصحيح ان كان طلاقا هنا بها عن الجاهر ولا يهدم اثر الصحيح
من الوفاة وعليها اقل الاجلين وتعتد كل الاقراء من الاجلين كما ان تبين احراهما
بنكاح فاسد او احراهما مختلفة وفات الزوج الشراء اخذ فيهما وهو باعتبار موجبه وهنا
الموجب واحد ولا كذلك الشبهة بغير م واعلم ان الاشتباه قاعدة يكون من جهة الزوج وتارة
يكون من جهة سبب اخر وهو مثل الوطء الاول بمشابهين احدهما بنكاح صحيح والا
خر بنكاح فاسد كما اذا تزوج اختين من الرضاع وتعلم الشاهد فيهما ثم مات الزوج
فتعتد كل منهما باربعة اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة وثلاث حيض لاستبراء فقد
للاخر منهما اما لو علمت الثانية منهما لا عدت باربعة اشهر وعشرة ايام وتعتد
الاخرى بثلاثة اقراء للاستبراء ان دخل بها لا عدة عليها ان لم يدخل بها وكما يعلم
محل الجمع فيهما الصورتين كل منهما بالاولى الا الثانية مات الزوج عن عدة عن
اواخر احداهما مختلفة طلاقا بانا والاخرى بالعلقة وتعلم المختلفة من غيرها
فتعتد كل واحدة منهما باربعة اشهر وعشرة ايام عدة الوفات وثلاثة اقراء عدة
الطلاق ان لم يعلم الجمع فيهما لا عدت المختلفة بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات
الحيض ان دخل بها وتعتد التي بالعلقة باربعة اشهر وعشرة ايام عدة الوفات

اذا اجزاها لم تزوجتها احراهما بنكاح

محل

فلما يعلم الحي فيهما طولبت كل واحدة منهما بالاولى ان لا يتحقق عليهما الازواج
الا بذلك وتحتسب لكل منهما مدة ما مات الصغير والزوج يعلم الكتابة فان كان ثبت
فيهما اكثر من عدة الامة او جعل عدة حرة وما انقضت ايام الامة وفي الاقل عدة حرة
وتعلم فوتها كاقل او اكثر فولان هذا مثال لا التام الذي يكون من جهة الحي
والمعنى اما لو اراد ان يجعلها صغيرة فتحتمل ثلاث الصغيرة الحي زوج غيبتهما وعلم حيث
موت احدهما لا كي يعلم الكتابة منهما اقرب الصغير او الزوج فلا يخلو احدهما من
اربعة اوجه فان كان بيت موتهما اكثر من عدة الامة اي اكثر من شهر اي او شهر ليال
او جهل ما بينهما جهل اكثر من عدة الامة او اقل او مساو والواجب عليهما من الوجهين
عدة حرة اربعة اشهر وعشر وما تنقضي ايام الامة وهو حيضة ويتبين كل من عدة الو
فات والاستبراء من يوم موت الثاني فان في الزوج في حالة تقدمة اشهر فان تزوجها
في شهر من حيضة حلت منها وان زادت بينهما مكثت اقصاها اقل الحمل واثنا في جهة
مجموع الامر من الانفاق بفقر موت صغيرتها او لا الحي مفاجئة بحسبه لانقضاء عدتها
زوج في تحل لصغيرها ثم ما مات زوجها وهي حرة في مدة اربعة اشهر وعشر وتنقضي
موت الحي اولا بني مفاجئة اي وشهر ليال لانقضاء امة بعد ذلك مات صغيرها الا
تنتهي اي بحيضة الوفاة بعد ذلك وتحل لصغيرها لان الموضوع بين موتهما اكثر
من عدة الامة فلاجل هذا الاقل الا بالاولى وحكم ما اذا جهل ما بينهما مع ما اذا كان
بينهما اكثر من عدة الامة للاحتياط لاحتمال ان يكون اكثر واما ان كان بيت موتهما
اقل من عدة الامة بان يكون بينهما شهر اي فالواجب عليها عدة حرة اربعة اشهر وعشر
للاحتمال موت الصغيرة اولا فيموت الزوج عنها وهو حر وتنقضي موت الزوج اولا
فانما عليها شهر اي وشهر ليال وتصير مدة حيضة الاربعة اشهر وعشر وموت الصغير
لا يوجب عليها شيئا لانها لا تحل له فتنتهي بحيضة لاستبراء وتختلف اذا كان
بين موتهما اقل من عدة الامة شهر بين وشهر ليال على حكم ما اذا كان بينهما
اقل من عدة الامة فتنقضي بعدة الحي كما ذكرنا لانه لا يحل ان يبقى لها وقت قل

غيبة

وتحل اربعة اشهر وعشر خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)